

قرار رقم (163) لسنة 2024

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة وساميل للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة وساميل للاستثمار رقم (AP/2016/0005) الصادرة بتاريخ 2022/03/15؛
- وعلى طلب شركة وساميل للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة وساميل للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
- 2- مستشار استثمار.
- 3- مدير نظام استثمار جماعي.
- 4- وكيل اكتاب.

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2025/03/14.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف